

الاضحيان شئت تركته خاليا وان شئت وصفت فيه صنفا
 الثاني اذا كان الورثة مجتمعين من نصف كسنتين او اربعة لابوين
 اولادهم اولادهم فينبغي ان يترجم برسم اسمائهم خارج الجدول
 فلو كان في المسلم ثلاث بنين مثلا فكتب بازا كل مربع ابن خارج
 الجدول اسم لزيد او محم و هذا اذا انفادت مراتبهم اضروا الا
 فلو جاءهم الى ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح سائل المناسحات
 وشتمها فانظر بين الاضحيان كلها فاذا اشتركت كلها في مرتبة
 ودرت المسلم الى ذلك الجزء لانه اخص في معرفته بعد اكل
 وارث من اصل المسألة لان المناسحات التي ما يرضى لها الخطا اذا
 كانت الزكمت خارا او ضياغا فاذا قلت الشهام كان ذلك اوفر
 في معرفة الاضحيان عند القسمة والمبايع او الاجارة ونحو ذلك
 ثم قال رحمه الله تعالى في اثنا عشر شرح وتتم هذا الفصل بمهمين
 احد هما بيان كيفية تقريظ المسائل وضما والبنين ذلك في مثال
 من المناسحات ويقاس عليه غيره فلو ظف ميت زوجا واما
 وستة اصوات متفرقات فلم تقسم الزكمت حتى ماتت الام عن
 ابيها وعن من في المسلم ثم احدى التميميين عن زوج وعمي
 من في المسلم ثم احدى الاختين للام وهما شقيقتان عن زوج
 وعن من في المسلم فالاولى من عشرة والثانية من ستة فتصحان
 من سبتي والثالثة من عشري ماتت صاحبة عن ثلاثة عشر
 لا تقسم

لا تقسم عليها ولا توافق فنصع الثالثة من الف وما بين والرابع
 من ثمانية والمردك لاصلا عايرة وستة وستون وهي توافق بالصف
 فاصرب اربع فيما نصع منه الثلثة فنصع الرابع من اربع الاف
 وثمانمائة فان عملنا بالجدول الذي بيناه في باب المناسحة و اردت
 تقريظا فخذ من العدد الذي صحت منه ثلث ثمة بمئ مائتين وهو
 قيراطا فخذ الى اضلاع الميراثية من اربعة اضلاع التي يجتن
 اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل باقر الجدول بعد ولان الثاني
 عشر موازيا على سابق وارسم باعلاه الاربعة والمترين مقام القيراط
 تقابل بها عند الامتحان سهم القيراط بالجمع وبعده اضلاع القيراط
 مع ما الاكبر فالالبر ثم اقسّم كل نصيب منها على اضلاع القيراط
 من ارضها واما بعد واهد الى ارضها او الى ما انتهى القسمة اليه
 فيما اذا كان الوارث له اقل من القيراط وصيت صحت القسمة على ضلع
 فاثبت صنفا بازائه في المربع المحقق بها حسب ذلك النصيب
 وصيت معي اقل منه فاثبت بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان انتهى
 القسمة فما خرج من القسمة على الضلع الاول المقسم من صحيح فهو عدد
 القيراط وما على الاضلاع فهو كسر من القيراط وهو كسر من نصيب
 مجموعها هو النصيب من القيراط وقد يكون النصيب من القيراط
 صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعندها
 اقسّم الحق بالجمع بان جمع ما على الاضلاع كما نهما وقد تقسم المجمع